[365] من ذي قرابتي. ويجوز أن يكون صفة كالفقهاقة للاحمق. فان جعلتها اسما للقرابة في الاية فانتصابها على أنه مفعول له، أي يورث لاجل الكلالة أو يورث غيره لاجلها، فان جعلت يورث على البناء للمفعول من أورث فالرجل حينئذ هو الوارث لا الموروث. وكلالة حلا أو مفعول به إذا قرئ يورث على البناء للفاعل بالتخفيف والتشديد.
